



أحكامه وأيامه

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

[آل عمران: 97]



سعد بن محسن الالامي الشامي



- ١ - جولي - شارع الملك - مجمع البردي
الجزء الأرضي - محل ٢٢
(+965) 99441507
- ٢ - جولي - شارع بيروت
بعد مستشفى دار الشفا
(+965) 65678968 - (+965) 65670304
- ٣ - مجمعات الجفراء - مجمع الحرمين
فوق سوق التيم
(+965) 55388699 - (+965) 24588050



أحكامه وأيامه



الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

محمّد الطبع محفوظ

99441507

حولي - شارع المثني - مجمع البدري
الدور الأرضي - محل ٢٢

حولي - شارع بيروت
بعد مستشفى دار الشفا

65678968 - 65670304

مجمعات الجهراء - مجمع الحرمين
فوق سوق العثيم

55388699 - 24588050



أحكامه وأيامه

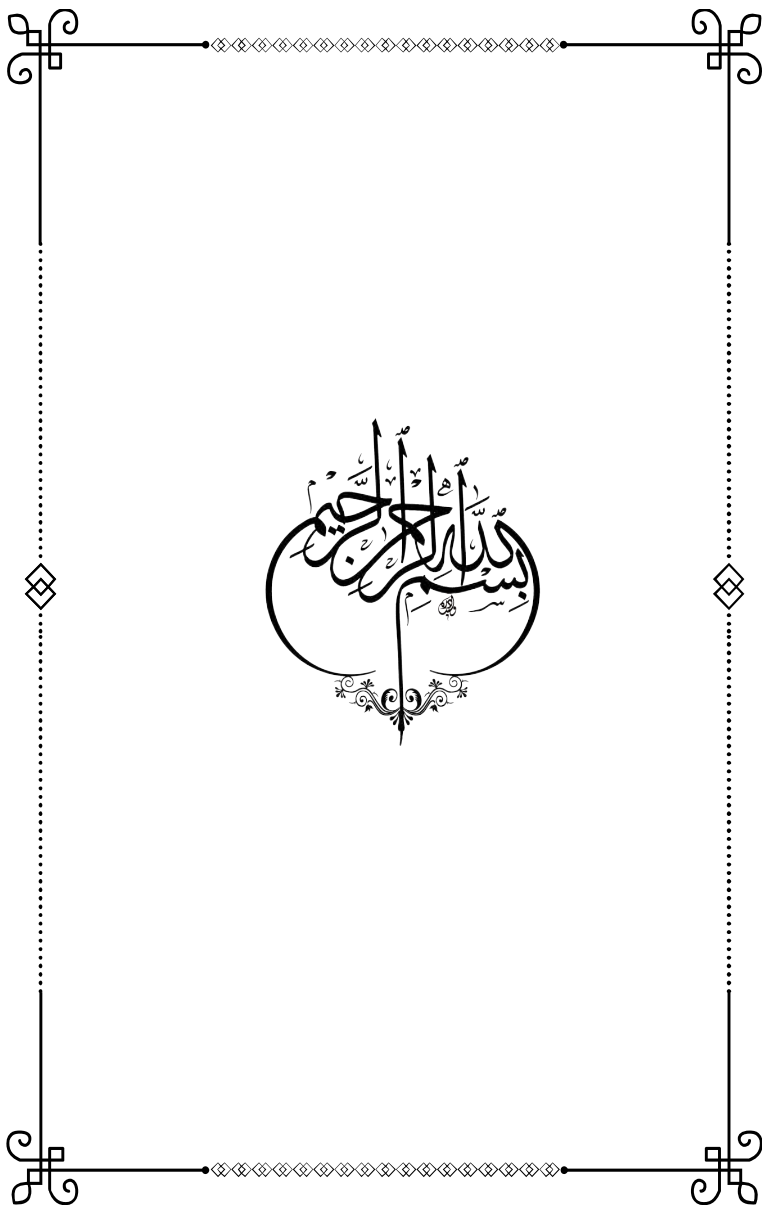
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

[آل عمران: ٩٧]



سعد بن محسن الالامي الشمري





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَنْ لا نبي بعده،
نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فهذا مختصر في أحكام مناسك الحج والعمرة، مقرونٌ
بأدلتها من كتاب الله تعالى وسُنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سألني إِيَّاهُ
بعض إخواني، فأجبتُه إلى طلبه؛ بغية الفقه في دين الله تعالى،
ونفع مَنْ شاء الله من عباده الصالحين، وكنت قد أَلقيته دروسًا
عدة في حلقة المسجد.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ.

ووصيتي إلى مَنْ تَقَعَّ عينه عليه، فكما قال الحريري
رَحِمَهُ اللَّهُ:

وإن تجد عيبًا فُسد الخلا جَلَّ مَنْ لا عيب فيه وعلا



فالتقص من صفة البشر. فأستغفر إليه تعالى وأتوب إليه.
وقبل الختام أقول: إنَّ المؤلَّفات في المناسك كثيرة جدًّا،
بل قلَّما تجد عالمًا من العلماء إلا وألَّف فيه إما استقلالًا وإما
إلحاقًا، فأحبُّبْتُ أن أتطفل على موائد العلماء، وأحشر أنفي
في زُمرَةِ الفقهاء، وإني والله لستُ منهم ولم ألحق بهم، ولكن
المرء مع مَنْ أحب.

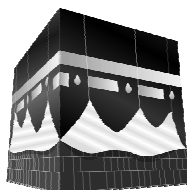
أسأل الله تعالى الخير في الدنيا والآخرة، وأن يغفر لي
ولوالدي ولجميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه:

أبو عبد الله سعد محسن اللامي الشمري

عامله الله بلطفه

الكويت في ذي الحجة ١٤٢١هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحجُّ والعُمْرة

تعريفهما:

الحج في اللغة: القصد.

وفي الشرع: التعبد لله عَزَّوَجَلَّ بأداء المناسك على ما جاء في
سُنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والعُمْرة في اللغة: الزيارة.

وفي الشرع: التعبد لله بالطواف بالبيت، وبالصفاء والمروة،
وبالحلق والتقصير.

والحج المعروف هو الحج الأكبر، والعُمْرة هي الحج
الأصغر، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ..﴾ [آل
عمران: ٩٧]، يشمل الاثنين.

مكانة الحج:

الحج ركن من أركان الإسلام ومبانيه العظام، فرضه الله

تعالى على عباده قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]
وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُني الإسلام على خمس...»^(١)،
وذكر منها حج بيت الله الحرام، متفق عليه.

والحج واجب في العمر مرة واحدة.

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «إن الله كتب عليكم الحج»، فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «لو قلتها لوجبت، الحج مرة، فما زاد فهو تطوع»^(٢).

وقد فُرض الحج في السنة التاسعة من الهجرة، وحجَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة واحدة وهي حجة الوداع.

هل العمرة واجبة؟

ذهب الحنابلة إلى أن العمرة واجبة كالحج؛ لأدلة كثيرة منها أن الله عَزَّجَلَّ قرن بين الحج والعمرة بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) رواه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (٢٨٨٦).

الحج أحكامه وأيامه

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ .. ﴿البقرة: ١٩٦﴾، ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد. قال: «نعم، عليهن جهادٌ لا قتال فيه: الحج والعمرة»^(١). وما رواه النسائي وأبو داود عن الصَّبِيِّ بن معبد قال: أتيت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقلت: يا أمير المؤمنين! إني أسلمت وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ فأحللت بهما. فقال: هديت لسنة نبيك^(٢). ولغير ذلك من الأدلة.

فضل الحج والعمرة:

نصوص كثيرة في الدلالة على فضل الحج والعمرة فمنها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٣)، والرفثُ: اسم للفُحْشِ من القول، والفُسقُ: المعصية.

(١) رواه أحمد (٦/١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٠١)، وهو حديث صحيح.

انظر: الإرواء (٤/١٥١).

(٢) رواه أبو داود (١٧٩٩)، والنسائي (٢٧١٩).

(٣) رواه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

وعنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة»^(١)، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الأصح والأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثمٌ، وعلامته أن تظهر ثمرته على صاحبه، بأن تكون حاله بعده خيراً منها قبله.

وعن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنها ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثوابٌ إلا الجنة»، رواه أحمد والترمذي والنسائي.

مشروعية الحج ومنافعه :

الحج امتثالٌ لشرع الله، واستجابة لأمره، وانقياد لطاعته، وإظهارٌ لذكر الله وشعائر دينه، وفيه منافع كثيرة جمعها الله في قوله: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]. وهي منافع دنيوية وأخروية، فمن هذه المنافع: تطهيرٌ للنفس، وتكفير للخطايا، وغفران الذنوب؛ وذلك لمن اتقى الله تعالى في حجه، ومن المنافع أن الله تعالى يباهي بأهل عرفة أهل السماء، وما فيه

(١) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

الحج أحكامه وأيامه

من اجتماع الناس من أقطار الأرض في أوقات معينة في أماكن معينة؛ لتحصل استفادة بعضهم من بعض في الدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك... إلى غير ذلك من المنافع.

شروط الحج والعمرة:

(١) الإسلام، فلا يجب على كافر، ولا يصح منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، فالإسلام شرط لكل عبادة.

(٢) العقل، فلا يجب على مجنون ولا يصح منه.

(٣) البلوغ فلا يجب على صغير، وإن أحرم بالحج صح، لكن لا يجزئ عن حجة الإسلام ويكون نفلاً لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رفعت امرأةً صبيّاً، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولك أجر»^(١). وعنه كذلك قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلِيهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أَعْتَقَ، فَعَلِيهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى»^(٢).

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٥١٠٥)، والبيهقي (٣٢٥/٤).

٤) الحرية، فلا يجب على العبد، وإن حجَّ صحَّ منه، وإذا اعتق فعليه حجة أخرى للحديث السابق.

٥) الاستطاعة وهي وجود الزاد والراحلة، فالزاد ما تحتاج إليه من مأكول ومشروب وكسوة، والراحلة هي المركوب من سيارة أو طائرة أو سفينة أو دابة.

وتزيد المرأة شرطاً سادساً وهو: وجود محرّمها، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تسافر المرأة إلا مع محرّم»، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، إن امرأتِي خرجت حاجة، وإني اكتسبتُ في غزوة كذا وكذا؟ قال: «انطلق فحج مع امرأتك»^(١).

ومحرّمُ المرأة هو زوجها، ومن تحرم عليه على التأييد بنسب؛ كأبيها وأخيها أو بسبب مباح كمصاهرة ورضاع.

مسألة: أجمع أهل العلم على صحة الحج دون محرّم حتى عند من يقول باشتراط المحرم.

شروط المحرم:

١ - أن يكون مسلماً فإن الكافر ليس بمحرّم للمسلمة.

(١) رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

٢- أن يكون بالغاً فالصغير لا يصح أن يكون محرماً.

٣- أن يكون عاقلاً فالمجنون لا يصح أن يكون محرماً.

مسألة: إن زال الرق أو الجنون أو بلغ الصبي بعرفة وفي العمرة قبل الطواف صحَّ فرضاً بمعنى أجزأه عن حجة الإسلام.

النيابة في الحج:

من عجز عن الحج والعمرة لكبر أو مرض لا يرجى شفاؤه منه، أو لضعف في جسمه بحيث لا يستطيع الركوب، لزمه أن يقيم مَنْ يحج ويعتمر عنه، ويجزئ ذلك عنه حتى لو شفي بعد أن أحرم نائبه بالحج أو العمرة؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»^(١).

قال شيخ الإسلام: أجمع العلماء على أنه يجوز للرجل أن ينوب عن المرأة في الحج والعمرة وبالعكس، فيجوز للمرأة أن تنوب عن الرجل فيها. اهـ.

(١) متفق عليه.

شروط النائب:

يُشترط في النائب أن يكون قد حجَّ عن نفسه، فإن حجَّ عن غيره ولم يحج عن نفسه لم يجز له ذلك، ولم يصح حجه عن غيره، ويصير حجه لنفسه، وتعتبر له حجة الإسلام؛ لما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: «حجَّ عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حجَّ عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا شك أن الأولى والأليق: ألا يكون نائباً عن غيره فيما هو فرض عليه؛ حتى يؤدي فرضه أولاً، سواء صح هذا الحديث مرفوعاً أو صح موقوفاً أو لم يصح، فإن النظر يقتضي أن يقدم الإنسان نفسه على غيره لعموم: «ابدأ بنفسك، ولنفسك أحق من غيرك». انتهى من الشرح الممتع [٣٨/٧].



(١) رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان (٣٩٨٨).

المواقيت

تعريفها: جمع ميقات وهو في اللغة: الحد.

وفي الشرع: موضع العبادة وزمنها.

أقسامها:

(١) **المواقيت الزمانية** وهي للحج خاصة، أما العمرة فليس لها زمنٌ محدد، والمواقيت الزمانية للحج هي: شوال، وذو القعدة وعشر من ذي الحجة؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(٢) **المواقيت المكانية** وهي الأماكن التي حددها الشرع للإحرام منها، فلا يجوز لمن يريد الحج أو العمرة أن يتجاوزها إلا بإحرام، وهذا من تعظيم البيت الحرام، وهي خمسة مواقيت:

١- **ذو الحليفة** [أبيار علي]، وهي مكان قرب المدينة النبوية من جهة الجنوب، تبعد عن مكة ٤٢٠ كم تقريباً وهي ميقات أهل المدينة.

٢- الجُحفة وهي قريةٌ قديمةٌ قرب رابغ، تبعد عن مكة ١٨٦ كم تقريباً، وهي ميقات أهل الشام ومصر، والمغرب، ويُحرّم الناس الآن من رابغ.

٣- يللمم [السعدية] تبعد عن مكة ١٢٥ كم تقريباً، وهي ميقات أهل اليمن.

٤- قرن المنازل [السيّل الكبير] يبعد عن مكة ٧٥ كم تقريباً، وهو ميقات أهل نجد والطائف، وأعلاه على طريق الطائف من جهة الهدّا يسمى وادي مُحرم، وكلاهما ميقات لأهل نجد.

٥- ذات عرق [الضريبة] تبعد عن مكة ١٠٠ كم تقريباً، ولا يمر الآن عليها الحجاج، لأن الطريق تركها^(١) وهي ميقات أهل المشرق العراق وإيران وما وراءها.

هذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم، ومن كان منزله دون الميقات من جهة مكة، فإنه يحرم بالحج والعمرة من مكانه.

(١) وقد قامت الحكومة السعودية بتعبيد الطريق إليها، ومنها إلى مكة.

ودليل ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجَحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ^(١).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَفِي الْبُخَارِيِّ: أَنَّ عَمْرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ^(٢).

هل «جُدَّة» تعدُّ ميقاتًا؟

جُدَّة لا تعدُّ ميقاتًا، وأما جعلها ميقاتًا فغير صحيح؛ لعدم استناد ذلك إلى نص من كتاب الله أو سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو إجماع المسلمين، فلا يجوز لِمَنْ مَرَّ بِمِيقَاتٍ مِنَ الْمَوَاقِيتِ أَوْ حَاضِيَ وَاحِدًا مِنْهَا بَرًّا أَوْ جَوًّا أَوْ بَحْرًا أَنْ يَتَجَاوَزَهُ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ لِمَنْ أَرَادَ النَّسْكَ؛ كَمَا تَشْهَدُ بِذَلِكَ الْأَدْلَةُ وَكَمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

(١) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) رواه أبو داود (١٧٣٩)، وفي البخاري (١٤٥٨).

الإحرام

تعريفه: في اللغة: أحرم الرجل دخل في التحريم؛ لأنه يحرم عليه نفسه ما كان مباحًا قبل الإحرام كالطيب. وفي الشرع: هو نية الدخول في النسك. ولا ينعقد الإحرام إلا بالنية؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيّات...»^(١).

والمعتبر بالنية نية الدخول في النسك، لا نية أن يحج أو يعتمر، فإن هذه النية موجودة من حيث سفره من بلده، ولا يعتبر التجرد من المخيط أو التلبية أن يكون محرّمًا.

مستحبات الإحرام:

يُستحب لمن يريد الحج أو العمرة ما يلي:
(١) الاغتسال؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغتسل لإحرامه؛ لحديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

لإهلاله واغتسل^(١).

(٢) التنظف بأخذ شعر إبطيه وعانته وقصّ شاربه وأظافره.

(٣) التجرد من المخيط: لحديث زيد السابق، والمخيط هو: ما خيِّط على قدر البدن أو بعضه مثل الثوب والسرّاويل والقمص ونحوها.

(٤) أن يلبس إزارًا ورداءً أبيضين ونعلين ليحرم بهما ولا يشترط أن يكونا جديدين.

(٥) التطيب في البدن؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت أطيب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت^(٢).

ولا يجوز للمحرم أن يطيب ثيابه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران والورس»^(٣). والورس: نوع من الطيب.

(١) رواه الترمذي (٨٣٠).

(٢) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٣) رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

أما المرأة فلها أن تحرم بما تشاء من الثياب وليس لها لونٌ معين، ولكن تجتنب التشبه بالرجال ولباس الزينة.

فإذا فرغ مريد الإحرام من الغسل والتنظف والتجرد من المخيط، ولبس رداءً وإزارًا، فإنه ينوي الدخول في النسك من حج وعمره، ويقول: لَبَّيْكَ حَجًّا، أو: لَبَّيْكَ عمره، أو: لَبَّيْكَ عمره وحجًّا، فإن لم ينطق شيئًا كفاه مجرد النية بقلبه.

٦) التلبية وهي قول المحرم: لَبَّيْكَ اللهم لبيك، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك؛ لحديث ابن عمر ^(١).

والسنة أن يرفع بها الرجل صوته، يبدأ بها عَقَبَ إحرامه ويكثر منها فعن خلاد بن السائب عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أناي جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإِهلال» ^(٢).

ويقطع التلبية في العمرة إذا شرع في طوافها؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يمسك عن التلبية

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أبو داود (١٨١٤)، والنسائي (١٦٢ / ٥)، والترمذي (٨٢٩)، وابن

ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (٥٥ / ٤).

في العمرة إذا استلم الحجر^(١)، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، أما في الحج فيقطعها عند بلوغ الجمرة الكبرى يوم العيد؛ لحديث ابن عباس وأسامه بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: لم يزل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلبّي حتى رمى جمره العقبة^(٢).

* هل الاشتراط سنة من سنن الإحرام؟

ذهب الحنابلة إلى أنه سنةٌ مطلقاً، وذهب شيخ الإسلام وغيره من المحققين إلى أنه يستحب في حال الخوف من عدم إتمام نسكه؛ لمرض أو خوف ونحو ذلك؛ لحديث ضباعة لما دخل عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «لعلك أردت الحج؟» فقالت: والله ما أجدني إلا وجعة، قال: «حُجّي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»، وقال: «إن لك على ربك ما استثنيت»^(٣).

والاشتراط هو كما ورد في الحديث: «وقولي: اللهم محلي

(١) رواه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).

(٢) رواه البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨٢).

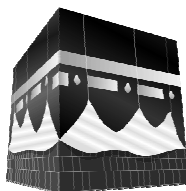
(٣) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

حيث حبستني». أو: إن حبسني حابس فحلي حيث حبستني.

* هل للإحرام سنة مقصودة؟

لم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر، وإن لم يتفق له الإحرام بعد فريضة وأراد أن يصلي ركعتين فلا يركعهما وقت نهي؛ لأنهما ليسا من ذوات الأسباب.

وله أن يحرم بعد ركعتي وضوء.



محظورات الإحرام

تعريفها: المحظورات جمع محظور وهو: الممنوع والمحرّم، ومحظورات الإحرام، هي الأعمال الممنوعة على المحرم بسبب إحرامه.

ومحظورات الإحرام هي:

(١) إزالة الشعر بحلقٍ أو قصٍّ أو نتفٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وليس الشعر هنا خاصاً بشعر الرأس، بل بجميع شعر البدن قياساً على شعر الرأس.

(٢) تقليم الأظافر، فلا يقلم المحرم ظفرًا من أصابع يده أو رجله على المشهور عند أهل العلم، وإن انكسر ظفره وتأذى به، فلا بأس أن يقص القدر المؤذي منه ولا فدية عليه.

(٣) تغطية الرجل رأسه بملاصق كالعمامة أو الغترة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا تلبسوا القُمص ولا

العمائم ولا السراويلات، ولا البرانس^(١)، ولا الخفاف، إلا أحدٌ لا يجد النعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسّه الزعفران ولا الورس^(٢).

٤) لبس المخيط للذكر؛ كالثوب والسراويل ونحوهما للحديث المتقدم، ولا بأس إن لفّه على جسمه لفّاً، وإذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، وإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين؛ للحديث المتقدم أيضاً.

٥) الطيب في البدن والثوب، أو أن يقصد شمّه؛ لحديث ابن عمر السابق، ولحديث الذي مات محرماً «ولا تقربوه طيباً»^(٣)، وعلى هذا فلا يستعمل الصابون المطيب ونحو ذلك. وهذه المحظورات إذا فعلها المحرم عامداً لعذرٍ أو لغير

(١) جمع برنس وهو ثوب بأعلاه غطاءً للرأس ملتزق به، وهو يشبه لباس أهل المغرب.

(٢) رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٣) رواه البخاري (١٢٦٨)، ومسلم (١٢٠٦).

عذر، فعليه فدية الأذى وهي: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين ونصف صاع يساوي تقريباً كيلو ونصف من طعام، أو ذبح شاةٍ توزع على فقراء ومساكين الحرم.

٦) قتل صيد البر أو اصطيداه ولو لم يقتله؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وفديته جزاؤه أو ما يقوم مقامه؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ...﴾ [المائدة: ٩٥]، فمن قتل صيداً فعليه مثله أو إطعام مساكين الحرم أو صيام.

ومعنى هذا أن يخير بين أن يذبح المثل ويفرقها على الفقراء فديةً عن الصيد، وبين أن يقومها ويخرج ما يقابل القيمة طعاماً للمساكين، وبين أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

٧) عقد النكاح لنفسه أو لغيره؛ لحديث عثمان بن عفان

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْكَحُ الْمَحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»^(١)، وعقد النكاح حال الإحرام فاسدٌ غير صحيح؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، وهذا المحذور لا فدية فيه.

(٨) الوطء في الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ...﴾ [البقرة: ١٩٧] قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هو الجماع، وهو أشد المحظورات.

ويترتب على الوطء في الفرج إن حصل قبل التحلل الأول وجوب الفدية وهي البدنة أو البقرة، وأن حجّه فاسدٌ، ويلزمه إتمامه، وقضاؤه السنة القادمة، أما إن كان بعد التحلل الأول فلا يفسد الحج ويلزمه شاةٌ، وأن يخرج إلى الحل ليجدد إحرامه، وهذا المحذور هو الذي يفسد به الحج إن كان قبل التحلل الأول.

(٩) المباشرة بما دون الفرج؛ كالقبيل والملازمة ونحوهما؛ لأنه وسيلةٌ إلى الوطء المحرّم.

(١) رواه مسلم (١٤٠٩).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

أنواع النسك

الإنسان حال إحرامه مخير بين ثلاثة أنساك وهي: التمتع والإفراد والقران.

أما التمتع فهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها ويتحلل من إحرامه، ثم يحرم بالحج في عامه، ويقول: لبيك عمرةً متمتعا بها إلى الحج.

والمتمتع عليه هدي يذبح يوم النحر.

وأما الإفراد: فهو أن يحرم بالحج فقط ويقول: لبيك حجا.

لا يجب على المفرد هدي.

وأما القران: فهو أن يحرم بالحج والعمرة معاً، ويقول: لبيك عمرةً وحجاً.

ويجب عليه هدي كالمتمتع.

الفرق بين الأنساك :

أن المتمتع عليه طوافان وسعيان، أما المفرد والقارن عليهما طواف واحد وهو طواف الإفاضة، أما طواف القدوم فهو سنة في حقهما، ولا شيء عليهما في تركه؛ وبهذا يتبين أن لا فرق بين المفرد والقارن إلا أن القارن عليه دم.

أفضل هذه الأنساك :

أفضل هذه الأنساك التمتع؛ لأنه أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»^(١).

فهذا تأسف على فواته، وأمر أصحابه أن يفعلوه.

دخول مكة :

إذا دخل المحرم مكة يستحب له أن يغتسل لفعله صلى الله عليه وسلم. ثم يبادر بالذهاب إلى المسجد الحرام، فإذا دخل المسجد قال دعاء دخول المسجد، وهو: باسم الله، اللهم صل على محمد، اللهم افتح لي أبواب رحمتك.

(١) من حديث جابر رواه مسلم (١٢١٨).

وإذا رأى الكعبة رفع يديه وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحَيَّنَا ربنا بالسلام، لورود ذلك عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا شرع بالطواف قطع التلبية، وهذا الطواف بالنسبة للمعتمر والمتمتع طواف العمرة، أما المفرد والقارن فهو طواف القدوم.

(١) الطواف وهو أن يطوف بالكعبة سبعة أشواط يبدأ كل شوط من الحجر الأسود، وينتهي به فيحاذيه بكل بدنه بأن يقف مقابل الحجر الأسود، ثم يستلمه بيده اليمنى ويقبله، فإن شقَّ عليه تقبيله استلمه وقبل يده فإن شقَّ عليه استلامه أشار إليه وقال: الله أكبر.

ويسنَّ في طواف العمرة أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، والرَّمْل هو: إسراع المشي مع تقارب الخطأ من غير وثْبٍ^(١)، ويسنُّ له أن يضطبع في طوافه هذا كَلِّه بأن يكشف عاتقه الأيمن ويدخل الرداء من تحته ويجعل طرفه على

(١) أي من غير قَفْزٍ.

عاتقه الأيسر.

والرمل والاضطباع مسنونان للرجل.

ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»، وإذا أنهى الشوط السابع غطّى كتفيه بردائه، ثم يتوجّه إلى مقام إبراهيم -إن تيسر- ويصلي خلفه ركعتين يقرأ بعد الفاتحة في الأولى؛ سورة الكافرون، وفي الثانية؛ الإخلاص.

٢) السعي، ويأتي بعد الطواف السعي، فإذا دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ [البقرة: ١٥٨] ابدأ بما بدأ الله به.

فإن رماه استقبل الكعبة ويرفع يديه ويكبر الله ثلاثاً ويحمده ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر جنده، وهزم الأحزاب وحده.

ويدعو بما أحبّ ويكرّر ذلك ثلاثاً.

ثم ينزل إلى المروة فإذا كان بين الميلين الأخضرين

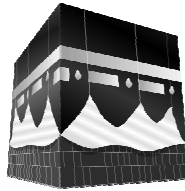
الحج أحكامه وأيامه

سعى الرجل سعيًا سريعًا فإذا وصل إلى المروة فعل مثل ما فعل على الصفا، وهكذا يكمل الأشواط السبعة ذهابًا سعية، ورجوعه سعية. ولا يشترط في السعي الطهارة.

(٣) الحلق أو التقصير: فإذا أنهى السعي فإنه يحلق رأسه، أو يقصر من جميع شعره، والحلق أفضل، أما المرأة فإنها تقصر من جميع رأسها قدر أنملة. وبهذا تنتهي أعمال العمرة.

فأركان العمرة: الإحرام، والطواف، والسعي.

وواجباتها: الإحرام من الميقات، والحلق أو التقصير، فإن ترك واجبًا فعليه دم.



صفة الحج

أي: الكيفية التي ينبغي أن يُؤدَّى عليها الحج، وقد أمر بذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «لتأخذوا عني مناسككم»^(١).

اليوم الثامن من ذي الحجة، وهو يوم التروية سُمِّي بذلك؛ لأن الحجاج كانوا يتزودون من الماء ما يكفيهم في منى وعرفات، وهذا في السابق.

ففي اليوم الثامن يُسن للمُحِلِّين، ومن يريد الحج من أهل مكة أن يحرموا بالحج قبل الظهر لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويُحرم من مكانه الذي هو فيه فيقول: لَبَّيْكَ حَجًّا.

ثم يتوجه الحُجَّاج في هذا اليوم إلى منى، ويصلُّون فيها كلَّ صلاة في وقتها ويقصرون الصلاة الرباعية؛ ويسن الإكثار من التلبية.

وحكم المبيت في منى هذه الليلة سنة مؤكدة، فمن ترك

(١) من حديث جابر رواه مسلم (١٢١٨).

المبيت هذه الليلة فلا شيء عليه.

اليوم التاسع: يوم عرفة: إذا طلعت الشمس يوم عرفة سار الحاج إلى عرفة، والسنة أن يجلس بنمرة إلى أن تزول الشمس إن تيسر له ذلك -نمرة الآن فيها مسجد كبير- فإذا زالت الشمس سُنَّ للإمام أو نائبه أن يخطب بالحجاج خطبة تناسب الحال يقرر فيها مبادئ الإسلام وصفة الحج.

ثم يصلي الظهر والعصر جمع تقديم ويقصر الصلاة.

معنى الوقوف بعرفة: أن يكون الحاج في حدود عرفة، سواء كان جالساً أو مضطجعاً أو قائماً أو راكباً.

وحكم الوقوف بعرفة: ركنٌ من أركان الحج فلا يصح الحج بدونه، فمن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحج عرفة»^(١).

ووقته: من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم العيد، وقال بعضهم: بل يبدأ الوقوف من بعد الزوال إلى طلوع فجر يوم العيد، وهذا ما عليه جمهور أهل العلم؛ لفعله

(١) رواه أحمد.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لم يقف في عرفة إلا بعد الزوال. والاحتياط مطلوب.

فَمَنْ وَقَفَ فِي عُرْفَةٍ فِي هَذَا الْوَقْتُ وَلَوْ لِحِظَةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ عُرْفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»^(١).

حدود عرفة :

عرفة كلها موقف كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعُرْفَةُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ»^(٢).

وكان موقف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الجبل قريباً من الصخرات مستقبلاً القبلة ولم يصعد على الجبل. ولا يصح الوقوف في وادي عُرنة^(٣).

ما يفعله الحاج أثناء وقوفه في عرفة :

يُشْرَعُ لِلْحَاجِّ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَيَكْثُرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَجْتَهِدُ فِيهِ، وَيُظْهِرُ التَّضَرُّعَ وَالْخُضُوعَ وَالضَّعْفَ

(١) رواه أبو داود والترمذي.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) والحكومة السعودية الآن وضعت علامات تدل على حدود عرفة.

والافتقار إلى الله عَزَّوَجَلَّ ويلج فيه وفي الحديث: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»^(١).

المقصود: أن يغتنم هذه الساعات المباركة، ويجدد توبته ويحاسب نفسه.

ومما يذكر أن ابن المبارك جاء يوم عرفة إلى سفيان الثوري، وهو جاثٍ على ركبتيه، وعيناه تذرفان من الدموع، فقال له: مَنْ أسوأ هذا الجمع حالاً؟ قال: مَنْ يَظُنُّ أن الله لا يغفر له.

الانصراف من عرفة:

ينصرف الحاج من عرفة إلى مزدلفة بعد تحقق غروب الشمس، ولا يجوز أن ينصرف قبل غروب الشمس فإن خرج منها قبل غروب الشمس رجع إليها، وإن لم يرجع لزمه دمٌ.

ليلة العاشر من ذي الحجة: الانصراف إلى مزدلفة والمبيت

بها.

(١) رواه الترمذي (٣٥٨٥).

ينصرف الحاج بعد غروب الشمس من عرفة إلى مزدلفة ويكون ذاكرًا الله مُلبّيًا وانصرافه بسكينةٍ ووقار حتى لا يؤذي الناس، وإذا وجد فجوةً أسرع، فإذا وصل إلى المزدلفة، فإنه يبدأ بصلاة المغرب والعشاء؛ جمعًا وقصرًا للعشاء، قبل أن ينزل أمتعته وأغراضه.

وحكم المبيت بمزدلفة واجبٌ، وله الدفع بعد نصف الليل، وإن دفع قبيل نصف الليل فعليه دمٌ وإن وصل إليها قبل الفجر وبعد منتصف الليل، ثم دفع فلا شيء عليه.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يدفع قبل الفجر إلا لعذر؛ كالضعفاء من النساء والصبيان ومن يرافقهم أو الذين يقومون بخدمة الحجاج، وهذا هو الأحوط، والاحتياط مطلوب.

وإذا صلى الفجر في مزدلفة، يستحب له أن يأتي المشعر الحرام -جبل في وسط مزدلفة وعليه الآن مسجد- ويستقبل القبلة ويكثر من الذكر والتكبير والدعاء رافعًا يديه، ويستمر كذلك حتى يسفر جدًّا.

وفي أي مكان وقف في مزدلفة جاز، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«وقفت هاهنا، وجمع كلها موقف»^(١).

ويستحب أن يلتقط سبع حصيات فإن أخذها من مزدلفة جاز، وإن أخذها من منى جاز.

اليوم العاشر من ذي الحجة :

ينصرف الحاج من مزدلفة قُبيل طلوع الشمس متوجهاً إلى منى ملبياً، وإذا وصل إلى وادي محسر أسرع، وهذا الوادي برزخ بين مزدلفة ومنى وليس منهما، وهو الوادي الذي أهلك الله فيه أصحاب الفيل.

فإذا وصل إلى منى قام بأعمال العيد :

١- رمي جمرة العقبة: فإذا وصل إليها وهي الجمرة الكبرى الأولى من جهة مكة - قطع التلبية ورمها بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل رمية.

يبدأ وقت الرمي من بعد منتصف الليل إلى غروب الشمس وقيل: إلى الفجر، والأحوط: قبل الغروب.

٢- نحر الهدي: وإن كان معه هديٌّ يقوم بنحره ويأكل

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

منه، ويطعم المساكين، والهدي واجبٌ على المتمتع والقارن، ولو أّخر الذبح إلى أيام التشريق جاز.

٣- الحلق أو التقصير، والحلق أفضل لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعائه للمحلقين بالرحمة ثلاث مرات، وللمقصرين مرة واحدة.

٤- طواف الإفاضة: وهذا الطواف هو طواف الحج الذي لا يصح الحج إلا به، وليس فيه رَمْلٌ ولا اضطباع، والأفضل أن يطوف بملابسه المعتادة، ويخلع ملابس الإحرام ويتطيب إن تحلل التحلل الأول؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووقت الطواف بعد منتصف ليلة العيد والأفضل بعد الرمي والحلق.

٥- السعي: ويسعى المتمتع بين الصفا والمروة، وأما المفرد والقارن فإن لم يكونا سعيًا بعد طواف القدوم فعليهما السعي؛ وبهذا يتم التحلل الكامل.

متى يحصل التحلل؟ أو: متى يجوز للمحرم أن يتحلل؟

يتحلل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة وهي:

(١) الرمي.

(٢) الحلق أو التقصير.

(٣) الطواف مع السعي.

فإذا فعل اثنين من هذه الثلاثة فقد حلَّ له التحلل الأول؛ أي يباح له كل شيء حُرْم عليه إلا النساء.

وإذا فعلها جميعاً فقد حلَّ له كل شيء حتى النساء.

أما ذبح الهدي فلا علاقة له بالتحلل، فلو أخره جاز له التحلل ولو لم يذبح.

ليالي وأيام التشريق:

الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة: سُميت بذلك؛ لأن لحوم الأضاحي والهدايا تشرَّق فيها بأن تُقطع وتُجفف بالشمس.

وقد نُهي المسلم بأن يصوم فيها إلا لِمَنْ لم يجد هدي التمتع أو القِران؛ لما روى البخاري عن عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصْمَنَ إلا لِمَنْ لم يجد الهدي^(١).

ولما رواه مسلم عن نبیثة الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال

(١) رواه البخاري (١٩٩٧).

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عَزَّجَلَّ» (١).

ليلة الحادي عشر ويومه :

يجب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر.

ومدة المبيت معظم الليل؛ أي: أكثر ساعات الليل يكون بمنى.

ودليل وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلُبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى، مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ (٢).

وفي اليوم الحادي عشر بعد الزوال يرمي الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع حصيات.

وصفته: أن يبدأ بالجمرة الأولى، وهي الصغرى التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، ويكبر مع

(١) رواه مسلم (١١٤١).

(٢) رواه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

الحج أحكامه وأيامه

كل حصاة ولا بد من وقوع الحصى في الحوض، ثم يتقدم عنها قليلاً فيقف يدعو الله عَزَّجَلَّ، ثم الجمرة الوسطى فيرميها بسبع كالأولى ويدعو بعدها، ثم جمرة العقبة وهي الكبرى فيرميها بسبع ولا يقف بعدها.

ولا يجوز الرمي قبل الزوال ولا يجزئ؛ لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رمى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس^(١).

ليلة الثاني عشر ويومه :

بيت ليلته وجوباً كما سبق، ويرمي الجمرات بعد الزوال كما بينا، ثم إذا أراد التعجل فعليه أن يخرج من منى قبل غروب الشمس، فإذا غربت الشمس وهو في منى لزمه المبيت ليلة الثالث عشر، والرمي في يومه بعد الزوال.

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ليلة الثالث عشر ويومه :

هذا لِمَنْ تَأَخَّرَ بيت ليلته وجوباً كما سبق، ويرمي

(١) من حديث جابر رواه مسلم (١٢١٨).

الجمرات بعد الزوال كما بيّنا، وينتهي وقت والرمي إلى غروب شمس يومه.

تأخير الرمي: لو أخر الحاج رمي جمار يوم إلى اليوم الذي يليه جاز، ولو أخرها إلى آخر يوم جاز لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي؛ لحديث عاصم بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ليومين، ثم يرمون يوم النَّفَر^(١).

صفة الرمي إذا أخرها أي: يبدأ بالرمي عن اليوم الأول بالجمرات الثلاث، ثم يرجع من الجمرة الصغرى، فيرمي عن اليوم الذي يليه، وهكذا ولا يكون ذلك إلا بعد الزوال.

طواف الوداع:

إذا أراد الحاج أن يخرج من مكة طاف طواف الوداع، ويسمى طواف الصدر، وليس بعده سعي ولكن يصلي بعده ركعتين خلف مقام إبراهيم.

(١) رواه أبو داود (١٩٧٥)، والنسائي (٢٧٣/٥)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وأحمد (٤٥٠/٤).

الحج أحكامه وأيامه

ويسقط عن الحائض والنفساء لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ (١).

ولو أَّخر الحاج طواف الإفاضة عن طواف الوداع؛ فيكفيه عن الوداع، حتى ولو سعى بعده بشرط أن تكون النية عن طواف الإفاضة.

أركان الحج: أربعة أركان وهي:

(١) الإحرام وهو نية الدخول في النسك.

(٢) الوقوف بعرفة.

(٣) طواف الإفاضة.

(٤) السعي.

وهذه الأربعة لا يصح الحج بدونها.

واجبات الحج: سبعة:

(١) الإحرام من الميقات.

(٢) الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف فيها نهارًا.

(١) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٣) المبيت بمزدلفة.

(٤) المبيت بمنى ليالي التشريق.

(٥) الرمي.

(٦) الحلق أو التقصير.

(٧) طواف الوداع.

فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْبِرَهُ بِدَمٍ يَذْبَحُهُ،
وَيُوزَعُ عَلَى فَقَرَاءِ الْحَرَمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَصُومُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ عَلَى
قَوْلِ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

ودليل مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نَسْكَه أَوْ تَرَكَه فَلْيَرْقِ دَمًا^(١).

جمعه ورتبه ونسقه:

الفقير إلى عفوره الحليم

أبو عبد الله سعد محسن الشمري

في أواخر عام ١٤٢١ هـ

الموافق لعام ٢٠٠١ م

(١) رواه مالك في الموطأ (١/٤١٩)، والدارقطني (٢/٢٤٤)، والبيهقي

الفهرس

مقدمة	٥
الحجُّ والعُمْرة	٧
تعريفهما	٧
مكانة الحج	٧
هل العمرة واجبة؟	٨
فضل الحج والعمرة	٩
مشروعية الحج ومنافعه	١٠
شروط الحج والعمرة	١١
مسألة	١٢
شروط المحرم	١٢
مسألة	١٣

١٣	النيابة في الحج
١٣	شروط النائب
١٥	المواقيت
١٥	تعريفها
١٥	أقسامها
١٧	هل جدة تعتبر ميقاتاً؟
١٨	الإحرام
١٨	تعريفه في اللغة
١٨	مستحبات الإحرام
٢١	هل الاشتراط سنةٌ من سُنن الإحرام؟
٢١	هل للإحرام سنةٌ مقصودة؟
٢٢	محظورات الإحرام
٢٢	تعريفها
٢٦	أنواع النُّسك

- ٢٧..... الفرق بين الأنسك
- ٢٧..... أفضل هذه الأنسك
- ٢٧..... دخول مكة
- ٣٠..... فأركان العمرة
- ٣٠..... وواجباتها
- ٣١..... صفة الحج
- ٣١..... اليوم الثامن من ذي الحجة
- ٣٢..... اليوم التاسع يوم عرفة
- ٣٣..... حدود عرفة
- ٣٣..... ما يفعله الحاج أثناء وقوفه في عرفة
- ٣٤..... الانصراف من عرفة
- ٣٤..... ليلة العاشر من ذي الحجة
- ٣٥..... اليوم العاشر من ذي الحجة
- ٣٦..... فإذا وصل إلى منى قام بأعمال العيد

متى يحصل التحلل؟ أو: متى يجوز للمحرم أن يتحلل؟... ٣٧

ليالي وأيام التشريق..... ٣٨

ليلة الحادي عشر ويومه..... ٣٨

وفي اليوم الحادي عشر..... ٣٩

وصفته..... ٣٩

ليلة الثاني عشر ويومه..... ٤٠

ليلة الثالث عشر ويومه..... ٤٠

تأخير الرمي..... ٤٠

طواف الوداع..... ٤١

لو آخر الحاج طواف الإفاضة..... ٤١

أركان الحج..... ٤٢

واجبات الحج..... ٤٢

الفهرس..... ٤٤